الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس بشي فصل وهل يكره الخلع باكثر من
المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من
قبلها كره اخذ الكثر المسمى وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح الكراهة
وقال احمد يكره الخلع على اكثر المسمى مطلقا فصل اذا طلق المختلعة منه قال
ابو حنيفة يلحقها طلاق في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه
متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد
لا يلحقها الطلاق بحال فصل ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين
جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة
الرضاع المدة المشروطة وعن مالك روايتان احدهما لا يرجع بشي والاخرى كمذهب
ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غيره الولد
مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول
الاول والى ما يرجع قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى اجرة الرضاع فصل وليس
للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشي من مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك له ذلك وبه قال بعض اصحاب الشافعي وليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك فصل لو قالت طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة يستحق ثلث الالف وقال مالك يستحق
عليها الالف سوا طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة
وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالتين وقال احمد لا يستحق
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك و
ثلاثا ويستحق الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا فصل
الخلع مع غير الزوجة باتفاق بان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال

١٠٠

ابو ثور لا يصح كتاب الطلاق هو في اللغة من
حال الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق
والعتق بالملك ام لا وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق ويقول لعبد ان ملكتك فانت حر او كل عبد
اشتريته فهو حر قال ابو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سوا اطلق
او عمم او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امراة
بعينها الا ان اطلق وعم وقال الشافعي واحمد لا يلزم مطلقا فصل والطلاق
هل يعتبر بالرجال ام بالنسا قال مالك والشافعي واحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال
ابو حنيفة يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد
بطلقتين وعند ابي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها
او عبدا فصل واذا علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ثم ابانها ولم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت قال
ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث فاليمين
باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا
انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب ابي حنيفة ومالك والثاني
لا تنحل اليمين وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه متى طلقها طلاقا
ابانها ثم تزوجها فان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال
احمد تعود اليمين سوا ابانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف
في حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين
وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح فصل اتفق الايمة الاربعة على ان الطلاق
في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق

Copyright © King Saud University